

424992 - هل هناك كتب تبين الأحكام الشرعية للطب البيطري؟

السؤال

أنا طبيب بيطري، وبطبيعة الحال فالإسلام داخل في جميع نواحي الحياة، فهل هناك كتاب أو نحوه يحتوي أحكاماً شرعية تخص الطب البيطري؛ لأننا كأطباء بيطريين نواجه صعوبة في معرفة أحكام كثير مما نفعله، كالعمليات لبعض الحيوانات؛ كالفئران، والكلاب، وكقتل الحيوانات للتجارب، وكعلاج بعض الفواسق التي تربي في البيوت... إلخ. فأنا أسأل عن مرجع شرعي أرجع له إذا أردت معرفة حكم فعل شيء معين في إطار الطب البيطري.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إن تطبيب الحيوانات من الأعمال الطيبة التي يُقصد بها وجه الله؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل كبد رطبة أجر" أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

يقول ابن بطال رحمه الله: "في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، ويكفر به الخطايا.

فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً، وكل أحد مسئول عما استرعاه ومملكه، من إنسان أو بهيمة لا تقدر على النطق وتبين ما بها من الضر.

وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجدته بالفلاة لم يكن له ملكاً فغفر الله له بتكلفة النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه، وكذلك كل ما في معنى السقي من الإطعام، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام "ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة".

مما يدخل في معنى سقى البهائم وإطعامها: التخفيف عنها في أحمالها، وتكليفها ما تطيق حمله، فذلك من رحمتها، والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها، وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة" انتهى، من "شرح صحيح البخاري" (9/219).

وقد أوقف المسلمون في تاريخهم الحضاري أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، انظر: "فقه الإحسان إلى الحيوان"، لمحمد

إسماعيل المقدم، (ص/130).

فنرجو أن تحتسب الأجر بعملك هذا، فإنه يأتي في ميزان حسناتك يوم القيامة، ونرجو إن طببت حيوانا، رحمة له، وإزالة لما به من ألم، أن يرحمك الله بذلك.

فعن معاوية بن قرة، عن أبيه - قرة بن إياس المزني - قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لأَدْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَدْبَحَهَا؟

قَالَ: (والشاة؛ إن رَحِمْتَها، رَحِمَكَ الله، والشاة؛ إن رَحِمْتَها، رَحِمَكَ الله).

رواه أحمد في "مسنده" (15592)، والبخاري في "الأدب المفرد" (373)، وصححه الألباني.

ثانياً:

من الكتب المفيدة لك في هذا:

(1) الكتب العامة في فقه الطبيب مثل: "الطبيب أدبه وفقهه"، نشر دار القلم.

(2) "عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب"، للدكتور محمد عبد الفتاح الفقي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العربية، وتجده منشوراً على الشبكة.

(3) "فتح ذي الجلال والإكرام في شر منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان"، لعبد الحميد بن يحيى الزعكري، منشور على الشبكة العنكبوتية.

ولا غنى لك رغم ذلك عن الاستفتاء المنتظم فيما يعرض لك في مجال عملك، فالوقائع معقدة بشكل لا يكفي فيه الاطلاع الذاتي على الكتب.

والله أعلم.